

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (05) - فصل شروط الصلاة (1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين نستمر في قراءة المقدمة الحضرمية قلنا قد انتهينا من سنن الصلاة ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على شروط الصلاة وموانعها. كماقرأنا كتاب الصيام -

00:00:23

ومبحث الاضحية والحقيقة. وبقي لنا ان نكمل الصلاة وبعد الصلاة نأخذ بعدها الحج صحيحة؟ حج ثم بعد الحج قسم المعاملات ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة اصل وشروط الصلاة - 00:00:51

الاسلام والتمييز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها والا يعتقد فرضا من فرضها سنة الى اخر ما قال. قال رحمة الله تعالى وشروط الصلاة المراد بقوله شروط الصلاة اي شروط صحة الصلاة - 00:01:15

فالكلام هنا على شروط الوجوب والشرط هو بالاصول ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قال وشروط الصلاة الاسلام والتمييز - 00:01:36

اذان الشيطان ليسا مختصين بالصلاح بل هما شيطان في صحة كل عبادة فالصوم لا يصح الا من كافر والزكاة لا تصح الا الصوم لا يصح من كافر والزكاة ايضا لا تصح من كافر - 00:02:00

وكذلك الحج لا يصح من كافر كذلك التمييز لا يصح الصوم من غير مميز واما الزكاة فان الولي يخاطب بها ان يخرجها من ما له واما الحج فانه ان حج - 00:02:23

الولي بغير مميز من صبي او مجنون فان الحج يصح لان شرط الصحة في الحج الاسلام فقط واضح ولذلك بعض المتون لا تذكر الاسلام والتمييز. بناء على ان الاسلام والتمييز ليس خاصين بالصلاه - 00:02:46

قال وشروط الصلاة لي الاول الاسلام والثانوي تمييز والثالث دخول الوقت وقد مر معنا الكلام تفصيلا عن مواقيت الصلاة قال والرابع العلم بفرضيتها اي بفرضية الصلاة. فلو تردد في كون الصلاة فرضا او سنة لم تتعقد صلاته - 00:03:08

ولو انه اعتقاد سنتها لم تتعقد صلاته اذا لا تتعقد صلاته في في صورتين قال رحمة الله تعالى والعلم بفرضيتها والا هذا الشرط الخامس والا يعتقد فرضا من فرضها سنة - 00:03:33

شرط الخامس الا يعتقد فرضا معينا بهذا القيد من فرضها سنة وعليه لو اعتقد ان جميع المطلوبات في الصلاة اعتقاد انها قروض فان صلاته تصح لو اعتقد ان جميع المطلوبات كل ما يطلب في الصلاة اعتقاد ان دعاء الاستفتاح - 00:03:53

فرض وان التسبيحات في الركوع فرض كل ما يطلب في الصلاة اعتقاده فرض وان الركوع فرض وقراءة الفاتحة فكل شيء يطلب في الصلاة اعتقاده فرض هذا لا يضر تصح صلاته - 00:04:20

ولو اعتقد فرضا غير معين او لو اعتقد مطلوبا غير معين فرط ايضا لا يؤثر. يعني مثلا انه سنة لا يؤثر. مثلا لو اعتقد ان الركوع او الاعتدال واحد منها - 00:04:32

سنة هذا لا يؤثر لانه ليس معينا بل مبهم واضح ولو اعتقادا جملا ان الصلاة فيها فروض وفيها سنن لكن دون تعين ايضا لا يضر اذا هذى كم صور؟ ثلاثة. السورة الاولى او ثلاث سور. الصورة الاولى لو اعتقاد ان كل ما يطلب - 00:04:48

فروض لا يضر لو اعتقاد ان فرضا غير معين سنة لا يضر. لو اعتقاد ان الصلاة فيها فروض وفيها سنن لكن دون تعين ايضا لا يضر وهذا الحكم وهو عدم الضرر المقصود به عدم البطلان او عدم يعني لا بطلان تمام؟ هذا - 00:05:12

يستوي فيه العالم وغير العالم على ما اعتمد علامه ابن حجر رحمة الله تعالى قال والا يعتقد فرضا من فروضها سنة. هذا الشرط الخامس الشرط السادس قال والطهارة عن الحديث - 00:05:36

اي ومن شروط صحة الصلاة الطهارة عن الحديث والمراد بالحديث الحدث الاكبر والصغر سواء كانت الطهارة بماء او تراب وعليه ففائد الطهورين الذي لم يجد ماء ولا ترابا يصلبي بحسب حاله وتجب عليه الاعادة. كما مر - 00:05:56

معنى ايضا قال رحمة الله تعالى فان سبقه بطلت اي فان سبقة الحديث بان خرج الحديث منه بغير بطلت صلاته فالاضمير في قوله سبقة تمام يعود على الحديث. واذا كان خروج الحديث بغير اختياره - 00:06:19

يبطل الصلاة فمن باب اولى لو خرج الحديث باختياره. وحينئذ لو كان يصلبي واحدث في صلاته فيستحب له ان يأخذ بانفه ويخرج واضح؟ سترا على نفسه. واضح؟ قال رحمة الله تعالى فان سبقة بطلت. اي ووجب عليه اعادة - 00:06:42

وجب عليه اعادة الصلاة والشرط السابع بارك الله فيكم قال والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان. انتبه الطهارة عن الخبث اي عن النجاسة التي لا يعفى عنها اخرج ماذا - 00:07:07

النجاسة المعفو عنها فانه لو صلى وعليه في بدن او ثوبه او مكانه نجاسة يعفى عنها فصلاته صحيحة اذا الكلام هنا عن الخبث الذي لا يعفى عنه. فلا بد من طهارة ثلاثة اشياء. طهارة البدن - 00:07:29

وطهارة المكان وطهارة الثوب. قال والطهارة عن الخبث في الثوب. الثوب سواء كان محمولا له او كان يلاقي محموله سواء كان محمولا له واضح؟ الثوب الذي تحمله او كان مثلا بعض الناس عندهم عمامة طويلة او عنده رداء - 00:07:49

فعندما يسجد هذا الرداء يقع حوله. واضح؟ فاذا وقع رداءك الذي تحمله على نجاسة بطلت صلاتك ولذلك لما قالوا هنا في الثوب اي في الثوب الذي تحمله. وفي ما يلاقي محمولك ايضا. واضح - 00:08:14

قال رحمة الله تعالى والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن ومن البدن الذي لا بد من طهارته من الخبث باطن فم وباطن الانف وباطن العين فلو كان في فمه نجاسة لا تصح صلاته - 00:08:36

وكذلك لو كان في باطن انهه او في باطن عينه لا تصح صلاته واضح؟ مع ان في الوضوء والغسل لا يجب ادخال الماء الى الفم ولا الى الانف. فالمضمضة مستحبة - 00:08:57

والاستنشاق مستحب وادخال الماء للعين مكره واضح؟ لكن قالوا ان باب النجاسة اغلظ. من باب رفع الحديث بباب ازالة النجاسة فيه تجديد. بخلاف باب رفع الحديث. ولذلك من البدن باطن الفم وباطن - 00:09:15

الانف وباطن العين فلا بد من ازالة النجاسة من هذه الثلاثة. قال رحمة الله تعالى والمكان المكان الذي يلاقيه بدنك او يلاقيه محمولك هذا المقصود بالمكان. البدن المكان الذي يلاقيه بدنك عندما تسجد - 00:09:37

عندما آمثلا تجلس يلاقيه البدن او يلاقيه ما تحمله كالجبة والثوب والعمامة الطويلة ونحو ذلك قال والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان. ثم فرع على هذا الشرط السابع وسيطوى - 00:09:57

في على هذا الشرط. تمام؟ قال رحمة الله ولو تنجز بعض بدنه او ثوبه وجده وجب غسل جميعه ولا يجتهد هذا الثوب تنجز بعضه وانت لا تدربي اين موضع النجاسة. يمكن هنا هنا لا تدربي اين - 00:10:18

قال اذا تنجز بعض ثوبه وهو بهذا القيد لا يدربي موضع النجاسة وجب غسل جميعه كذلك اذا تنجز بعض البدن وهو لا يدربي اين موضع النجاسة وجب غسل جميع البدن - 00:10:44

ومثلهما لو تنجز المكان الضيق واضح اذا تنجز المكان الضيق وانت لا تعلم موضع النجاسة وجب غسل جميعه ما المقصود بالمكان

الضيق المقصود بالمكان الضيق المكان الذي يتسع للصلوة فقط - 00:11:01

هذا المكان الضيق فلو مثلا هذا المكان الذي يتسع للصلوة تنجز او نفترض عندك سجادة تجسست في موضع انت لا تدري اين هو وجب غسل جميعها لكن لو كان المكان واسعا مثلا الغرفة في البيت - 00:11:22

حصلت فيها نجاسة وانت لا تدري اين موضع النجاسة؟ هل يجب عليك ان تغسل جميع الغرفة الجواب لك ان تصلي بلا اجتهاد في اي موضع واضح؟ لك ان تصلي بلا اجتهاد في اي موضع ما لم يتضيق المكان - 00:11:45

يعني ترك مكانا ظيقا تماما لا تصلي فيه والباقي لك ان تصلي فيه لاحتمال ان يكون ذلك المكان الضيق هو المكان الذي وقعت فيه النجاسة. وهي معنية؟ قال هنا ولو تنجز بعض بدنك - 00:12:06

او ثوبه يمكن ان تزيد او مكانه الطيق ايش قلنا الطيق هو الذي يتسع للصلوة فقط وخرج به المكان الايش؟ الواسع. قال وجب غسل جميعه سواء في البدن او او في الثوب او في المكان الضيق - 00:12:25

قال ولا يجتهد هنا ما في اجتهاد لماذا لا يجتهد تنجز الثوب وانت لا تدري اين موضع النجاسة؟ قال يجب ان تغسل جميع الثوب ولا تجتهد لماذا؟ لأن شرط الاجتهاد ان يكون بين متعدد كما مر معنا في بداية الكتاب - 00:12:46

وهذا ثوب واحد فلا تعدد واذا لم يكن ثمة تعدد فلا اجتهاد. لأن الاجتهاد انما يكون بين شيئين. يعني لو تنجز واحد من ثوبين هنا اجتهد اذا كان احد المائين نجس والآخر طاهر هنا تجتهد - 00:13:07

واضح؟ لكن ان يكون الثوب وحده اصابته نجاسة لا تدري اين موضعها؟ فهنا لا اجتهاد هنا لا اجتهاد. وبالتالي بارك الله فيكم اذا تقرر هذا وانه لا اجتهاد في هذه السورة نقول ينبيي عليه انه لو فصل - 00:13:25

مثلا نفترض ان النجاسة في احد الكمرين لثوب واحد واضح نقول ما دام في ثوب واحد لاجتهاد. لكن لو فصل احد الكمرين يجتهد لانه اصبح ماذا متعدد اصبح متعددا. نعم. قال ولو تنجز بعض بدنك - 00:13:44

او ثوبه وجهله وجب غسل جميعه. وطبعا في قوله ولو تنجز بعض اشاره الى انه لو تنجز جميع البدن اصلا او جميع الثوب اصلا فانك تغسل جميعه. واضح؟ هذا واضح؟ قال ولو تنجز بعض - 00:14:07

بدنه او ثوبه وجهله وجب غسل جميعه. ولا يجتهد لماذا لا يجتهد؟ قلنا لعدم التعدد. نعم. ثم قال ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله بشرط ان غسل مجاوره - 00:14:24

والا فيبقى المنتصف على نجاسته. عندكم على نجاسته موجودة او غير موجودة؟ موجودة. شيء تأمل معه هذا ثوب هذا نجس متنجس غسلت الى هنا غسلت الى هنا هذا مفسول تمام - 00:14:46

ثم بعد ذلك غسلت هذا هل يطروا الثوب قال لك عندما تغسل الجزء الثاني النصف الثاني لابد ان تغسل مجاور النصف الاول فان غسلت مجاور النصف الاول طهر الثوب كله - 00:15:09

وان غسلت النصف الثاني فقط طهر النصف الثاني وقد طهر النصف الاول وبقي المنتصف نجسا لانه تشرب النجاسة واضح ولا لا؟ انظر ولو غسل نصف متنجس هذا النصف الاول ثم باقيه اي ثم غسل باقيه هذا - 00:15:29

تمام طهر كله اي كل الثوب بشرط ان غسل مجاوره واضح ان غسل هذا المجاور طيب فان لم يغسل هذا المجاور؟ قال والا اي بان لم يغسل مجاوره فيبقى المنتصف فقط. اما هذا وهذا لا الطهر - 00:15:54

قال فيبقى المنتصف على نجاسته واضح الشيوخ ولا لا واضحة صورة المسألة؟ الحمد لله قال مسألة جديدة ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنك او ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته - 00:16:19

لو كنت تصلي وترتدي رداء عنك كبيرا وعندما تسقط هذا الرداء يفترش في الارض فيقع على نجاسته فهذا لا لاقى ثوبك لا تصح صلاة او عندما تسجد تقع يدك على نجاسة لا تصح صلاتك - 00:16:44

اذا لاقى بدنك بعض بدنك او بعض ثوبك نجاسة حتى ولو كانت هذه النجاسة لا تتحرك بحركتك لا تصح صلاتك جيد قال ولا تصح صلاة من يلاقي بعض فاعل يلاقي بدنك او ثوبه نجاسة وان هذه الغاية - 00:17:08

الادخال اي لادخال هذه الصورة حتى وان كانت تلك النجاسة لا تتحرك بحركتك فتبطل صلاتك. قال وان لم تتحرك بحركته تمام هو
قال وان لم يتحرك يعني وان لم يتحرك الثوب مقصود وان لم يتحرك الثوب بحركته فان كان الثوب ايش - 00:17:32
طويلا واضح؟ حتى وان كان الثوب طويلا لا يتحرك بحركتك لطوله مع ذلك لا تصح صلاتك لماذا؟ لأن الثوب منسوب اليك يعني
نفترض ان الثوب على سبيل المثال امرأة في زفافها تعرفون امرأة لما تلبس ثوب الزفاف هذا عندها ذيل طويل هذا - 00:17:56
نفترض ان الذيل هذا طوله عشرين مترا مثلا. تمام وهي صلت بثوب الزفاف وطرف الذيل وقع فوق نجاسة لا تصح صلاتها لماذا؟
حتى وان كان طرف الذيل اذا تحركت هي في الامام - 00:18:19
لا يتحرك بحركتها واضح لا يصح لان هذا الثوب منسوب اليها. فيقال ثوبها ثوب العروس واضح يا شيخ مصطفى؟ هذا في الزفاف
تنبه لمثل هذا بارك الله فيك. تمام؟ ايوا - 00:18:38
وتأتي هنا مسألة وهي لو انه غرز او انفرزت ابرة في بدنها او شوكة في بدنها فما حكم الصلاة في هذه الحالة الجواب اذا كانت هذه
الشوكة او هذه الابرة وصلت الى الجوف - 00:18:55
او الى دم كثير وكان بعضها ظاهرا ليس كلها مستترة وكان في نزعها لا يترب مشقة تبيح التيمم فلا تصح صلاتها بتعمل شو ثلاثة
الشرط الاول انها وصلت الى جوف او دم كثير - 00:19:22
الشرط الثاني ايش قلنا وبقي بعض منها ظاهرا بقى بعضها ظاهرا جيد والشرط الثالث وكان يسهل نزعها بحيث لا يترب على نزعها ما
يبين التيمم. ظابط معروف تمام فاذا تحققت هذه الشروط لا تصح صلاته - 00:19:53
اما اذا كانت هذه الشوكة او هذه الابرة تصل الى دم قليل فقط فان صلاته تصح واضح واذا كانت هذه الشوكة وهذه الابرة دخلت في
بدنه واستترت كلها سترة. واضح؟ فان صلاته تصح - 00:20:19
لماذا؟ لأن ما في الباطن لا حكم لهم ومن القواعد الفقهية الشيء في معدنه لا حكم له جيد. وما في الباطن لا يوصف بالنجاسة فان
البول والغائط والدم الذي في باطن الانسان او الحيوان لا يوصف بالنجاسة الا اذا خرج. اما ما دام في باطنه لا يحكم عليه بنجاسة -
00:20:45
لا حكم له جيد ولا بظاهرة يعني واضح؟ نعم الشرط الثاني ايش قلنا؟ ها ولم يترب وكان يسهل نزعها بحيث لا يترب ما يبيح
التييم فان لم اي فان لم يسهل نزعها بان كان في نزعها - 00:21:10
يترب ما يبيح التيمم من الضرر فتصح صلاته واضح شيوخنا الان اذا نعيد تقريره المسألة حتى تتصورونه.طبعاً لو سأله انا اقرر
ثم اسألهم لماذا قلت لو دخلت ابرة في بدنها او دخلت شوكة في بدنها فوصلت الى - 00:21:34
جوف او دم كثير لا تصح صلاته. لماذا لا تصح؟ الجواب للتصالها بنجس. حالك كونه حاملا لها هذا هو الشرط للتصالها بنجسين هذا
تعليق الحكم. يعني لو سأله لماذا لا تصح صلاته؟ الجواب للتصالها بنجس - 00:21:57
حال كونه حاملا لها جيد طيب لما قلت الى جوف او دم كثير اخرجت ماذا؟ ما لو وصلت الى دم قليل لان الدم القليل اصلاً يعفي عنه
وليعفي عن نذر دم وقيه من بشرة ودم وقرح - 00:22:21
صح؟ طيب الشرط الثاني ايش قلنا ولم تستتر بان بقي بعضها ظاهرا. اما لو دخلت الشوكة واستترت كلها فصلاته صحيحة ومن هنا
تعلم بعض الناس يحتاجون ان يركبوا له حديدا في عظامه - 00:22:41
اما في ظهره او في ركبته او في مفصل اليد او نحو ذلك. وهذا يستتر تصح صلاته لان ما في الباطن لا حكم له جيد الشرط الثالث
ايش قلنا وكان يسهل نزعها - 00:23:07
فإذا كان يسر نزعها لا تصح صلاته. اما اذا عصر نزعها بان ترتب على نزعها ما يبيح التيمم فحينئذ ايش نقول؟ تصلي على حالك لكنه
يؤمر بالاعادة الظاهر انه يؤمر بالاعادة - 00:23:27
واضح؟ الظاهر انه يؤمر بالإعادة كم هذه الان شروط؟ ثلاثة شروط ها؟ اضبطوا المسألة جيد قال هنا ولا تصح صلاة من يلاقى بعض
بدنه او ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته. ثم قال - 00:23:47

فرع اخر ولا تصحوا هذا من عندي صلاة قابض واضح كلمة تصح صلاة هذا من عندي. ولا تصح صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا تصح صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته. ان الحبل هذا حبل - 00:24:09

هذا حبل جيد هذا حبل نفترض هذا الحبل مربوط في عنق كلب هذا مثلا بهذا الشكل اما مربوط واما مطروح فقط بدون ربط لكن الان متصل بایش؟ بنجاسة لا تصح الصلاة - 00:24:41

اذا كان متصلا بنجاسة لا تصح الصلاة جيد طيب اذا كان متصلا بجزء طاهر من شيء نجس وليس واضح؟ اذا كان متصلا بجزء طاهر من شيء نجس وليس ايه اذا كان ايش قال في الضابط هو لا قابض طرف حبل على نجاسة نعم اذا كان متصل بجزء طاهر من شيء نجس - 00:25:09

كلب عنده هنا شسمه هذا ايش اسم بالعربية يسمى ساقور عرفتم ماذا يسمى عندكم رباط العنق ثم بعد ذلك ربط الحبل فطرف الحبل بذلك الساقور يسمى ساقور والطرف الآخر عندك - 00:25:50

تمام وانت تصلي هنا تصح الصلاة لانه ليس متصلا بالنجس وانما بشيء طاهر الشيء الطاهر متصل بنجس هنا تصح الصلاة واضح؟ هنا تصح الصلاة. لكن لاحظ معنی هذه السورة اذا كان غير مشدود - 00:26:09

مجرد ايش مجرد طرح يعني الحبل مطروح على الساقور طرح ليس ليس مشدودا طيب لو كان متصل ما زالت التفريع لو كان متصل بشيء طاهر تمام من شيء نجس لكنه مشدود - 00:26:33

اعطيك مثال لو عندك شاحنة هذه الشاحنة فيها نجاسة محمل النجاسة والحبال مربوط بطرف الشاحنة مشدود. وطرف الحبل الآخر مربوط بك. او بيديك انت تحمله في الصلاة حتى لا تفر الشاحنة. هم يمثلون بالحمار - 00:26:58

يمثلون بالحمار او بالسفينة تمام نفترض سفينة حمار شاحنة ايا كان. لكن الان الحبل طرف بيديك وطرف مشدود بالسفينة او بالشاحنة او بالسيارة. لكنه متصل بشيء طاهر. تصح صلاتك او لا تصح - 00:27:18

ما الفرق بين هذه السورة والتي قبلها؟ في السورة الاولى مطروح فقط بدون شد. اما هذه مشدود مربوط تصح او لا تصح الجواب ان كان هذا الشيء ينجر بحركتك اذا جررته ينجر بحركتك فلا تصح. وان كان هذا الشيء لا ينجر بحركتك تصح - 00:27:39

فهمتم ولا لا؟ يعني اذا كان شيء يسير اذا جررته مثل سفينة صغيرة ينجر لا تصح يعني قارب صغير. واما كان هذا الشيء كبير لا ينجر بحركه تصح الصلاة فهمتم - 00:28:01

اذا السورة الاولى اذا كان الشيء موضوع على النجاسة في طرفه الاول والطرف الثاني تحمله انت هنا لا تصح مطلقا لانه موضوع على النجasse الصورة الثانية اذا كان موضوع على الجزء الطاهر متصل بمحل نجس لكن بدون شد وانما موضوع فقط - 00:28:20

هنا تصح الصلاة الصورة الثالثة اذا كان موضوع بجزء طاهر متصل بشيء نجس لكنه مشدود هنا فيه تفصيل اذا كان يجر بحركه فان هذا يضر او لا يضر؟ يضر واما كان لا ينجر بجريك فانه لا يظهره. كم صارت حالات - 00:28:44

ثلاث حالات. طيب لو انك اخذت هذا الحبل ووضعته تحت قدمك اي الطرف الذي عندك. ووضعته تحت قدمك وصليت تصح الصلاة ولا تصح واضح الصورة الرابعة هذا الحبل نفترض انه مربوط بالكلب ليس بالساقور وانما بالكلب نفسه. متصل بالنجاسة نفسها لكنه وضعته تحت قدمك وصليت. يصح او لا يصح - 00:29:07

يصح لماذا يصح؟ لانه ليس محمولا لك ولذلك انظر الى عبارته الاشكال اين الاشكال ان يكون ملقي لبدنك يعني النجاسة تلاقى بدنك او النجasse لا كما تحمله. الان النجasse لم تلاقى البدن - 00:29:36

ولم تلاقى ما تحمله لان الحبل ليس محمولا لك وانما موضوع تحت قدميك فهذه الصورة لا يظهر وبناء على هذه الصورة لو انك صليت في مكان النجس نفترض انك دخلت مثلا الى - 00:29:58

زريبة الحيوانات حظيرة الحيوانات. وفيها روث الحيوانات وهو نجس ففرشت خشبة وضعت خشبة او وضعت سجادة وكانت جافة هذه ليست فيها رطوبة او كرتونا مثلا وصليت ان صلاتي صحيحة لانك لست حامدا لما يتصل بالنجasse - 00:30:19

وان كان الكرتون او الخشب في جزئها الاسفل متصلة بالنجasse. لكن انت لست حاملا لها واضح انت لست حاملا لها. نعم. فقال هنا ولا

تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او ثوبه نجاسة. وان لم - 00:30:43

تحرك بحركته تمام؟ ولا قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك اي ولا تصح صلاته. طرف قابض طرف حبل على نجاسة. اذا هو ايش من صورة ذكر لك انا كملي اعطيتك الصور الآن - 00:31:02

اربعة اربعة مع الاخيرة اربع وقبلها ثلاث. تمام. ايش من سورة ذكر بالاولى فقط انك تقبض على الحبل هذا الحبل فين ما متصل بالنجاسة؟ قال هذه لا تصح فيها الصلاة - 00:31:21

طب واذا كان الحبل هذا متصل بجزء ظاهر متصل بشيء نجس نقول اذا كان مع الشد يأتي فيه التفصيل واذا كان موضوع من غير شد تصح الصلاة مطلقا واذا لم تكن حاملا وانما وضعت الحبل تحت قدميك مثلا وصليت - 00:31:39

لا يضر ذلك فهمتم؟ اذا هو ذكر سورة من اربع سور ثم قال ولا يضر محاذاة النجاسة من غير اصابة في رکوع او غيره. هذا واضح لو كنت تصلي في مكان - 00:32:00

والنجاسة امامك او خلفك او عن يمينك او عن شمالك او من فوقك او من تحتك انت تحاذيها لكن لا تلامسها لا ببدنك ولا بمحمولك فالصلاحة صحيحة. لكن مع الكراهة - 00:32:19

بل حتى لو كنت ترکع او تسجد وعندما ترکع او تسجد النجاسة تحاذي صدرك لكن بلا ملامسة فالصلاحة صحيحة لماذا؟ لأنها لم تلاقي ببدنك ولم تلاقي محمولك انتبه لهذا الضابط جيدا - 00:32:37

قال ولا يضروك اي ولا يضروك في صحة الصلاة وان كانت الصلاة مكرهه محاذاة النجاسة المحاذاة اي بغير ملاقاة. من غير اصابة. شف من غير ملاقاة في رکوع او سجون - 00:32:58

او غير ذلك ايها كان ثم قال وتجب ازالة الوشم نترك هذا ان شاء الله في مفتتح الدرس القادم والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:33:18